دور مؤسسات التنشئة في الوقاية من مخاطر الجريمة الواقعة على الأشخاص عبر شبكات المعلومات (الإنترنت)

The role of social institutions in preventing the risk of crime against individuals through information networks (Internet)

د. ليلى إيديو[1]

[1]جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 12-01-2020؛ تاريخ المراجعة : 30-08-2020 ؛ تاريخ القبول : 15-09-2020

ملخص :

تتطرق هذه الورقة البحثية إلى دراسة الفعل الإجرامي عبر شبكات المعلومات (الإنترنت)، حيث تكمن أهمية موضوع الجريمة الإلكترونية في الانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم، والذي رافق استخدام التقنية الإلكترونية والتطور السريع والهائل في مجال التكنولوجيا، واستخدامات الشبكة العنكبوتية التي أصبحت تهدد الأمن المعلوماتي للأفراد والمؤسسات والحكومات. ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالجرائم الإلكترونية وطبيعتها وأشكالها، كما تهدف إلى تبيان الطرق الوقائية الواجب على مؤسسات التنشئة انتهاجها للتصدي لهذا النوع من الجرائم. وبالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، فإنه سيتم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف مفهوم جرائم الإنترنت ومميزاتها وسبل الوقاية وطرق مكافحتها.

الكلمات المفتاح : جريمة ؛ انترنت ؛ جريمة الكترونية ؛ مؤسسات التنشئة.

Abstract :

This type of research deals with the study of crime through information networks (Internet), Where is the importance of the subject of elictronic rcrime in the widespread spread of this type of crime. accompanied by the use of electronic technology and the rapid and considerable development of technology, as well as the uses of the Web that have become a threat to information security for individuals and institutions and governments.so this study therefore aims to identify elictronic crime and its nature and forms.Also for objective of the indication of the preventive methods and the analytical descriptive approach that will be used to describe the concept of cybercrime and its benefits, as well as the means of prevention and means of fight it.

Keywords : crime ; Internet ; Electronic crime ; Socialization Institutions.

I- تمهيد :

لقد أدى التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال إلى إنتاج وسائل حديثة في التواصل الاجتماعي كان الإنترنت في مقدمتها وأهمها على الإطلاق، إذ عمل أكثر من أي وسيلة أخرى على إحداث تغيرات جذرية مست حياة الناس، وطالت حياتهم النفسية والاقتصادية والتربوية والصحية، وكذا علاقاتهم الاجتماعية وطرق تفاعلهم التقليدية.

وعلى الرغم من المزايا المتعددة التي تتيحها شبكة الإنترنت وتأثيراتها الإيجابية على الأفراد، والأدوار الفاعلة التي لعبها في حياتهم النفسية والاجتماعية والمعرفية والثقافية، إلا أنها لا تخلو من بعض المخاطر، تمثلت في ظهور بعض أعراض الإدمان لديهم على الإنترنت، الصدمات العاطفية، الاستغلال الجنسي، مظاهر الاغتراب النفسي والاجتماعي وغيرها، الأمر الذي يستدعي جهد وعمل مشترك بين العديد من المؤسسات الاجتماعية لتوفير الحماية للفرد، وتحصينه ضد مخاطر الإنترنت العديدة، وتوعيته إلى طبيعة هذه المخاطر وما يترتب عليها من نتائج.

وقد ترتب عن عدم قدرة الجانب القانوني وحده على مكافحة هذا النوع من الجرائم ومواجهة مخاطر الجريمة المعلوماتية، تبني استراتيجية أمنية - مجتمعية متكاملة، والتي تعمل فيها أجهزة مكافحة الجريمة الرسمية في الدولة جنبا إلى جنب مع أفراد المجتمع ومؤسساته، وهو ما يمكن من خلاله مكافحة الأنشطة الإجرامية في الفضاء الإلكتروني والتقليل من مخاطرها والحد من انتشارها، وهذه الرؤية تتسق مع نتائج الدراسات التي أجريت في بلدان مختلفة من العالم حول كيفية التعامل مع جرائم الإنترنت، والتي أوضحت أهمية مشاركة العديد من المؤسسات المجتمعية في تحمل جزءا من المسؤولية فيما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم والسيطرة عليها.

من خلال ما تقدم تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية في:

- ماهي سبل الوقاية الواجب على مؤسسات التنشئة انتهاجها للحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية ؟

ولتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكالية الدراسة، تم تضمين البحث في إطار خطة ثنائية الطرح مجموعة من العناصر وفقا للتوصيف الموالي:

II- الإطار المفاهيمي لجرائم الإنترنت الإلكترونية:

إن جرائم الحاسبات الإلكترونية أو كما تسمى بجرائم المعلوماتية هي ظاهرة إجرامية حديثة النشأة لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعطيات مما صعب عملية تحديد مفهومها، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

1.II- ماهية الجريمة:

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية قديمة لازمت البشرية منذ نشأتها الأولى، وهي تمثل خروجا عن التنظيم الاجتماعي المتعارف عليه داخل المجتمع والذي يضم العادات والتقاليد والأعراف والقيم والمعايير والقوانين والتشريعات والرأي العام برمته.

وغالبا ما يعد هذا الخروج عن القواعد خروجا عن الجماعة، فيقابل باستهجان واستنكار وجزاء لردع المخالف، بحيث تتفاوت درجات الجزاء تبعا لتنوع السلوك ومدى خطورته.

1.1.II- تعريف الجريمة:

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد، وتزايدت الدراسات المعاصرة حول الجريمة والسلوك الإجرامي في مجال الفقه القانوني وعلم الاجتماع بالصورة التي أصبحت معه تلك المصطلحات أكثر وضوحا وتحديدا.

أ- معنى كلمة الجريمة في اللغة: أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي مصدر آخر يراد بها الحمل على فعل آثما، ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما اشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا. ومنه فكلمة الجريمة في معناها اللغوي تعني إتيان الفعل الذي لايستحسن ويستهجن، والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن [1].

ب- الجريمة اصطلاحا: يمكن تعريف **الجريمة** بأنها حدث يحدث أو واقعة تقع أو خبرة تمارس أو تجربة تمر، سواء عن قصد وبتدبير أو بشكل عارض بدون قصد أو تدبير، فيكون فاعلها عاصيا شرع الله المنزل من السماء لصيانة البشر وصلاح المجتمع، أو خارجا على القانون الوضعي الذي يحمي البشر من عدوان

بعضهم على بعض، ويعاقب الذين يرتكبونها فيصبحوا في عداد المجرمين [2].

تعد الجريمة كما بين ذلك "**خليل وديع شكور**" "الخروج عن المبادئ وقواعد السلوك التي يحددها ويرسمها المجتمع لأفراده، وهي من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم عصورها، وعانت منها الإنسانية على مر الأجيال، وهي ليست فعلا مطلقا بل فعلا نسبيا تحدده عوامل كثيرة كالزمان والمكان والثقافة" [3].

ويرى "**محمد نجيب توفيق**" الجريمة بأنها "سلوك إنساني غير مشروع لمساسه بمصالح اعتبارية قد يكون عمديا أو من غير عمد، صادرا عن إهمال، أو عدم القدرة على تحمل المسئولية". وكتب في شأنها "**محمد شحاتة ربيع**" وآخرون "هي

ذلك السلوك الذي تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع، والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه" [4]. ومن بين تعاريف الجريمة كذلك أنها "خرق أو هدر للقانون ينال عليه مقترفه العقاب" [5].

يستنبط من هذا التعريف أن القانون هو السبب الرئيسي في اعتبار فعل معين جريمة، وذلك بالنص على أن هذا الفعل يقع فاعله تحت طائلة القانون، أما قبل النص على ذلك فلا يعد هذا الفعل أو السلوك جريمة بأي حال من الأحوال.

ففي ضوء خضوع الجريمة لمتغيرات الزمان والمكان، أصبح ينظر للجريمة على أنها ظاهرة قانونية **(لا جريمة بلا نص)**، فما ينص عليه قانون العقوبات أو القانون الجنائي في بلد ما وفي وقت ما فهو جريمة، وما لا يرد عليه نص صريح في قانون العقوبات فلا يعد جريمة [6].

ورغم عدم الاتفاق حول التعريف اللفظي حول المفهوم القانوني للجريمة، فإن الآراء تكاد تجمع بأنها "ذلك السلوك الذي يحرمه القانون بفعل أو امتناع ويسند إلى شخص معين ويعاقب عليه بعقوبة جزائية" [7].

وقد **آخذ** على **التعريف القانوني** كونه لا يشتمل على الحقائق الاجتماعية بكاملها، ويجرد الظاهرة من جوانب أخرى لها أهميتها كالجوانب الدينية والأخلاقية (البعد الاجتماعي)، ويضيق من نطاق سياسة التجريم في المجتمع، حيث أن هنالك بعض الأفعال التي يمارسها الأفراد في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي أشد خطورة من الأفعال التي يحظرها المشرع ويعاقب عليها. وفي ظل هذه الخلفية عرف **علماء الاجتماع** الجريمة بأنها "ظاهرة اجتماعية وأن التجريم بحد ذاته هو الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض أنواع السلوك بصرف النظر عن النص القانوني" [8].

على الرغم من كل هذه الاعتراضات حول مفهوم الجريمة، يبقى المفهوم القانوني أكثر واقعية وانضباطا وانسجاما مع أهداف جماعة الحقوق والحريات الفردية والعامة في المجتمع، وهو إضافة إلى ذلك يراعي حالات الخطورة الإجرامية ضمن سياسة جزائية ترمي إلى القضاء عليها أو الحد والوقاية منها.

II.1.2- أنواع الجريمة: تختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع لآخر، وفي ضوء التشريعات العقابية، تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع وفقا لخطورتها [9]إلى:

أ- المخالفات وهي أبسطها.

ب- الجنح.

ج- الجنايات.

يتضح من هذا التصنيف أن الجرائم بحسب العقوبات المقررة لها تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهذا ما تأخذ به معظم التشريعات الوضعية، وقد يجري تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها، فيمكن التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الاقتصادية وغيرها، ضف إلى ذلك هنالك تصنيف ينبني على الركن المعنوي، ومن هذا المنطلق ممكن التفرقة بين جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، كما يمكن التمييز بين الجرائم الواقعة على الأشخاص، والآخرى الواقعة على الأموال، أو على أمن الدولة أو غيرها [10].

II.2- الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

II.1.2- تعريف الإنترنت: هناك وفرة من التعريفات التي يقدمها الخبراء والعاملون في مجال الاتصال والحاسبات والمعلومات يكاد يكون من الصعب حصرها أو تعدادها،

وتعود أسباب هذه الوفرة إلى اختلاف التخصصات والاهتمامات واستخدامات كل واحد منهم لها، ومع ذلك فهناك اتفاق بينهم حول مفهوم

الأنترنت وطبيعته؛ وإسم "إنترنت" هو مصطلح ركب أصلا من كلمتي (Interconnexion/net) ومعناها الشبكة المترابطة وليس كما هو شائع

(International/net)، وقد قامت العديد من الدول والمؤسسات ببناء شبكات خاصة بها تم ربطها بشبكة انترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، فاكتسب بذلك طابعها العالمي [11].

واستنادا إلى هذا الفهم لطبيعة الإنترنت ومفهومه يقول "حلمي خضر ساري" الإنترنت هو" تلك الشبكة الإلكترونية المكونة من مجموعة من الشبكات التي تربط الناس والمعلومات من خلال أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الرقمية بحيث تسمح بالإتصال بين شخص وآخر، ما يسمح باسترجاع هذه المعلومات" [12].

يشير مصطلح الإنترنت إلى "مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة مع بعضها البعض، وتقوم بنقل وتبادل المعلومات فيما بينها" [13]. وتعرّف الإنترنت بأنها "مجموعة من الشبكات العالمية المتصلة بملايين الأجهزة حول العالم والتي تنقل المعلومات الهائلة بسرعة فائقة" [14]. ويعرفها الدكتور "قاسم النعواشي" بأنها "شبكة من الحواسيب المتصلة بواسطة أنواع متعددة من وسائل الربط" [15].

إن هذا الوليد الجديد للتكنولوجيا الاتصالية الحديثة (الإنترنت)، أصبح الفضاء الذي تتلخص فيه العولمة، لأنه شبكة تخلق علاقات مستمرة بين خبراء العالم، وتأثيراته شاملة تمس كافة المجتمع بأشكال مختلفة، إذ يجمع الإنترنت بين عناصر أساسية لربط العالم فيه وهي:

أ- الشمولية: لأنها تمس كافة جوانب الحياة، العلاقة بالمعرفة علاقات الجماعات الإنسانية ببعضها، المؤسسة الاقتصادية، ممارسة الطب، ظهور أشكال فنية.

ب- السرعة: إن سرعة التطور التكنولوجي الحالي شديدة الخصوصية، بمعنى أنها تختلف جذريا عن تلك التي ميزت التراكمات التقنية عبر التاريخ.

ج- العالمية: إن الإنترنت في استخداماته لا يقتصر على المجتمعات الصناعية المتقدمة فحسب، بل يخترق كافة المجتمعات في نفس الوقت بالرغم من تفاوتها [16].

II.2.2- أساسيات التعامل مع الإنترنت: للدخول على الإنترنت لا بد من توفر الأدوات الآتية:

1) جهاز كمبيوتر ومودام أو الدخول على إحدى شبكات الاتصال المحلية المتصلة بالأنترنت.

2) اتصال بالإنترنت عبر خط هاتفي أو عبر إحدى الشبكات المحلية، في حالة الشركات والمؤسسات الكبرى، التي تتيح بدورها إمكانية الدخول على الإنترنت.

3) حق دخول خاص بالإنترنت.

4) برامج تصفح الإنترنت، وهي برامج خاصة يمكن عن طريقها استعراض صفحات الويب [17].

II.2.3- خصائص الإنترنت : بالعودة إلى الدراسات التي تناولت الإنترنت كوسيلة اتصال ذات خصائص فريدة من نوعها في هذا المجال، فإننا نجد أن غالبيتها كانت قد قامت بعقد مقارنات بين خصائص الإنترنت وخصائص وسائل الاتصال الأخرى، وبخاصة الجماهيرية منها والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

- إتاحة الفرصة لمستقبلي السلع الثقافية بكافة أشكالها الاستفادة منها في أي وقت وفي أي مكان يشاؤون، وذلك بخلاف السلع الثقافية التي تنتجها مؤسسات الاتصال الجماهيرية المقيدة بزمان ومكان محددين.
- مرونة استخدامه وسهولة الدخول في أي موقع من المواقع المتنوعة التي يريدها المستخدم.
- يعمل الاتصال عبر الانترنت على توسيع شبكة علاقات الفرد الاجتماعية مع الآخرين على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بصرف النظر عن خلفياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعرقية والجنسية.
- يتيح الانترنت للأفراد فرصة تقديم أنفسهم للآخرين بحرية كبيرة ودون قيود، وهذه الحرية تعطيهم مجالا واسعا لتقديم أنفسهم للآخرين بأكثر من

طريقة وبعرض أكثر من جانب من جوانب ذواتهم التي يصعب عليهم عرضها أو تقديمها في حالة الاتصال الوجاهي [18].

4.2.II- مخاطر الإنترنت :إذا كانت الإنترنت تعتبر إحدى أهم ثمار الثورة الاتصالية الأخيرة وأحدثها، فإن المقدر حاليا أننا لم نحصد بعد سوى حوالي خمسة بالمائة مما تعدنا به من خدمات اقتصادية، ثقافية واجتماعية، لكن هذا لا يعني أنها خير مطلق، بل إن لها مخاطر أهمها قدرتها على عولمة توزيع الخدمات غير المادية دون مراقبة لمضامينها التي قد تبث دعايات سياسية مغرضة وبرامج لا أخلاقية هدامة، فعالمها يحفل بالسلبيات وبأنواع الشرور والاختراقات القانونية: القرصنة، الهاكر، غسيل الأموال، المخدرات، القمار، الإباحية الجنسية، الإدمان، خرق حرمة خصوصيات الأفراد، إضاعة الوقت..إلخ [19].

3.II- الجريمة الإلكترونية (أساسيات ومفاهيم): إن ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أو جرائم التقنية العالية، أو الجريمة الإلكترونية، ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تدق ناقوس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجم عنها، باعتبارها تستهدف الإعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات وبرامج ومعلومات بكافة أنواعها)، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يمارسها مجرمون يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه لنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت [20].

1.3.II- التعريف بمصطلح جرائم الإنترنت: تتكون الجريمة الإلكترونية أو الإفتراضية من مقطعين هما الجريمة (crime) والإلكترونية (cyber)، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة عن القانون [21].

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطوراتها التي ارتبطت بتقنية المعلومات، فقد اصطلح على تسميتها بداية "بإساءة استخدام الكمبيوتر"، ثم احتيال الكمبيوتر، فالجريمة المعلوماتية، بعدها جرائم الكمبيوتر، ثم جرائم التقنية العالية إلى جرائم الهاكرز [22].

وقد كانت مسألة وضع تعريف للجريمة الإلكترونية محلا لاجتهادات الفقهاء، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة الإلكترونية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة، ويتراوح تعريف الجريمة الإلكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية، وتعرف الجرائم الإلكترونية على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية.

وهناك من عرفها على أنها:" الجرائم ذات الطابع المادي الذي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية، ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية ومعنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة. وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن ثم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات" [23].

وأمام الكم الهائل في تعاريف الجريمة الإلكترونية، وجدنا أن هناك من تناولها من الزاوية التقنية أو القانونية، وهناك من عرفها اعتمادا على وسيلة ارتكاب الجريمة، حيث عرفها "جون فورستر" بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"، وعرفها الأستاذ "Hestan "على أنها "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب" [24].

يعرفها البعض الآخر بأنها:"الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات مع وجود دافع إجرامي لإلحاق الضرر عمدا بسمعة الضحية، أوالتسبب بالأذى الجسدي أوالنفسي للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر، باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الإنترنت، غرف الدردشة، البريد الإلكتروني، الموبايل". كما عرفها "الدكتور عبد الفتاح مراد" على أنها:"جميع

الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت، وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها.." [25].

ولأن هذه الجريمة يتطلب اقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب، فقد عرفها الدكتور "هشام فريد رستم" بأنها:" أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه" [26].

لقد تغيرت أنماط الجريمة فلم تعد الإعتداءات تستهدف النفس والمال فقط، بل طالت المعلومات، وهو ما أصبح يعرف على الساحة الدولية بإجرام ذوي الياقات البيضاء، حيث أصبح المجرمون اليوم قادرون على ارتكاب أبشع الجرائم دون إراقة الدماء، بل وحتى دون الإنتقال من أماكنهم، وهو ما جعل البعض يصفها بالجرائم الناعمة، فبمجرد لمس لوحة المفاتيح يحدث دمارا وخرابا في اقتصاديات كبرى الشركات.

2.3.II- خصائص الإجرام في جرائم الإنترنت: تتميز الجرائم المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية غير المستحدثة، نظرا لحداثة هذه الجريمة في العصر الحالي، ولاقترانها بوسائل التكنولوجيا الحديثة عند ارتكابها، ومن الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) الآتي:

- شخصية المجرم: المجرم في الجرائم التقليدية شخص عادي، قد يكون متعلما وقد يكون أميا، أما في جرائم الإنترنت فهو من المتعلمين والمتعمقين في فنيات الحاسب ملما بمهارة استخدامه ومعارف تشغيله.

- الدافع: الباعث في الجرائم العادية هو الإنتقام والقهر، أما في جرائم الحاسب فالدافع هو الربح السريع.

- العنف: تميزت الجرائم التقليدية بالعنف، بل وبالعنف الشديد في بعض الحالات، أما في جرائم الإنترنت فتتميز بالطابع الهادئ (الأناقة والسبل الاحتيالية) كما في جرائم النصب.

- الإثبات: صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية ذلك لأن المجرم غير واضح وغير محدد ويختفي ويخفي حقيقته وإجرامه بوسائل عديدة يصعب كشفها بسهولة [27]. لهذا السبب تميزت الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها وإثباتها، بسبب ارتكابها بطريقة تقنية كثيرة التعقيد، وسهولة تدمير ومحو المعلومات الخاصة بارتكابها.

- الجاذبية: نظرا لما تمثله سوق الكومبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الإجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها، وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن من الدخول إلى الشبكات، وسرقة المعلومات وبيعها، أو سرقة البنوك، أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها وغيرها [28].

- ذات طابع دولي (دولية): تتميز الجريمة أنها أيضا ذات طبيعة دولية متعدية الحدود، فهي تتجاوز الفواصل الجغرافية لعدة دول [29]، أي أنها عابرة للحدود باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية اللاحقة.

- **جريمة ناعمة**: ناعمة لأنها لا تتطلب استخدام العنف عند ارتكابها ولا استعمال الأدوات الخطيرة كالأسلحة، فنقل بيانات ممنوعة أو التلاعب بأرصدة البنوك مثلا لا تحتاج إلى لمسات أزرار، تنفذ بسرعة، أي أنها تتميز بإمكانية تنفيذها بسرعة، وفي المقابل فهي صعبة الإثبات لعدم وجود الأثار المادية التقليدية (مثل بقع الدم، تكسير، خلع..إلخ)، وهذا ماجعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية، مما أدى إلى البحث عن أدلة فعالة لإثباتها، كاستخراج البصمات الصوتية، أو استعمال شبكية العين ومضاهاتها باستخدام وسائل آلية سريعة [30].

3.3.II- دوافع مرتكبي جرائم الإنترنت: هناك دوافع عديدة تحرك الجناة بالنسبة لجرائم الكمبيوتر والإنترنت لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة، ومن هذه الدوافع نذكر مايلي:

أ- الدوافع المادية (تحقيق الربح وكسب المال): وهو من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ذلك أن حجم الربح الكبير الذي يمكن تحقيقه من خلالها يتيح تعزيز كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم، فيسعى لها ويقوم بتطوير نفسه حتى يواكب كل حديث، ويغتنم الفرص ويسهر على الاحتراف في عمله، حتى يحقق أعلى المكاسب وبأقل جهد، ودون أن يترك أثرا وراءه.

وقد أعلن في هذا الإطار معهد الأمن المعلوماتي عن نتائج تقرير عام 2001، وهو التقرير السادس حول جرائم الكمبيوتر، والتي أظهرت بوجه عام تنامي خطر جرائم الكمبيوتر وارتفاع حجم الخسائر الناجمة عنها، حيث كشفت النتائج عن خسائر لعام 2000 في حدود 265 مليون دولار، وقد تبين أن معدل الخسارة السنوية للأعوام الثلاثة بلغت 120 مليون دولار، وأن أخطر مصادر الخسارة المالية تمثل بسرقة المعلومات المتعلقة بالأموال والممتلكات (بحوالي 151 مليون)، والاحتيال المالي (حوالي 93 مليون)، وأما بخصوص مصدر وطبيعة الاعتداءات، فإن نسبة الموظفين الذين ارتكبوا أفعال إساءة استخدام اشتراك الإنترنت لمنافع شخصية فقد بلغت 91% ، تتوزع بين الاستخدام الخاطئ للبريد الإلكتروني وتنزيل مواد إباحية من الشبكة [31].

مجرمي المعلوماتية هم المجرمون الذين يبتغون تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة، حيث ينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة أو على الأقل يشترك في تنفيذ النشاط الإجرامي أقل من فاعل، ويقترب المجرم المعلوماتي المنتمي إلى هذه الطائفة في سماته إلى المجرم التقليدي [32].

ب – الإنتقام بإلحاق الضرر: يأتي هذا الإنتقام عادة من قبل الموظفين الحاقدين أو الذين يصيبهم ضرر نتيجة طردهم من وظيفتهم أو إيقاع مسؤولية تأديبية أو جزائية أو مدنية عليهم، وعلى إثر ذلك يقوم بالانتقام من صاحب العمل بإلحاق الضرر فيه وفي عمله من خلال أفعال مختلفة تتعلق بأجهزة الحاسب الآلي المرجوة داخل العمل، كزرع الفيروسات، أو سرقة المعلومات والأسرار الخاصة بالمؤسسة، وغيرها من الأفعال الإنتقامية، وخير مثال عن جرائم التخريب وبيئة الكمبيوتر هو ماحدث مع مصمم ومبرمج شبكات كمبيوتر Tinothy Allen Lioyd والذي تم اعتقاله بسبب إطلاقه قنبلة الكترونية عام 1966 وذلك بعد 20 يوم من فصله من العمل، استطاع من خلالها إلحاق خسائر بلغت 10 مليون دولار، استطاعت أن تلغي كاة التصاميم وبرامج الإنتاج لإحدى كبريات المصانع [33].

ج - المتعة والتحدي والرغبة في إثبات الذات: غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكبي الجرائم عبر الإنترنت هو الرغبة في إثبات الذات، وتحقيق انتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية، فيتسابقون لخرق هذه الأنظمة وإظهار تفوقهم عليها. وأطلق على هذه الطائفة من مرتكبي جرائم الإنترنت تسمية (الهاكر)، وهم أشخاص متطفلون لكن لا تتوافر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية، وإنما ينطلقون من دافع التحدي وإثبات المقدرة.

د - الدوافع السياسية والدينية: أصحاب هذه الدوافع هم طائفة تدخل في عدادها الجماعات السياسية والجماعات الإرهابية أو المتطرفة، والتي تتكون بدورها من مجموعة من الأشخاص لديهم معتقدات وأفكار اجتماعية أو سياسية أودينية، ويرغبون في فرض هذه المعتقدات باللجوء أحيانا إلى النشاط الإجرامي، ويرتكز نشاطهم بصفة عامة في استخدام العنف ضد الأشخاص والممتلكات من أجل لفت الأنظار إلى ما يدعون إليه[34]، حيث يقوم هؤلاء ونتيجة عدم اتفاقهم مع المواقف السياسية الداخلية أو الخارجية، ونظرا لما يملكون من خبرة في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، بخرق الأنظمة الأمنية محاولين الحصول على أية معلومات أوإرسال فيروسات لمحو أو تعطيل الأنظمة، أو يقومون بإرسال الرسائل التي تحتوي على تهديدات أمنية أوغيرها من الأفعال التي ترتبط بالكمبيوتر.

إن الدوافع وراء ارتكاب الجرائم كثيرة ولا تنحصر في ما تم ذكره مسبقا، بل هناك دوافع تتعلق بالجوانب السيكولوجية لمجرمي الكمبيوتر والإنترنت، فهم غالبا يتملكهم عدم الشعور بالمسئولية حول اقترافهم لهذه الجرائم، وكذلك شعورهم بعدم استحقاقهم للعقاب عن هذه الأفعال، فحدود الشر والخير متداخلة لديهم، كما أن هنالك دوافع نفسية مرضية متعلقة بالجاني وما تلقاه منذ صغره من تربية قاسية وسيئة المستوى أو عنف أسري وغيرها من العوامل التي قد تؤدي إلى انحرافه عن المسلكيات الصحيحة [35].

4.3.II- تصنيف الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص: مع تطور شبكات الإنترنت أصبحت المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها، مما جعلها عرضة للانتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين، وجعلت سمعة وشرف الأفراد مستباحة، ومن أهم هذه الجرائم، جرائم التهديد والمضايقة والملاحقة، انتحال الشخصية، التغرير والاستدراج، جرائم صناعة ونشر الإباحة، جرائم القذف والسب وتشويه السمعة، والتي سوف نأتي على ذكرها بشيئ من التوضيح على النحو التالي:

1) جرائم القذف والسب وتشويه السمعة: تعد جرائم السب والقذف الأكثر شيوعا في نطاق الشبكة، بحيث يستعمل الجاني حسب القواعد العامة جرائم القذف والسب، وعبارات بديئة تمس وتخدش شرف المجني عليهم، بل إن إرادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبحت الإنترنت إحدى هذه الوسائل إن لم نقل أكثرها رواجا، فعادة ترسل عبارة السب والقذف عبر البريد الصوتي، أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب، مما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف غير العلني [36].

2) الجرائم المتعلقة بالإباحية الإلكترونية: بدأ ينتشر ما يسمى بالإباحية الإلكترونية (الأعمال المنافية للأداب والأخلاق العامة) عبر شبكات الإنترنت، حيث يتم تبادل الصور الفوتوغرافية المخلة بالحياء بحرية تامة عن طريق هذه الشبكة، وأصبح هناك نوادي للإباحية ي الغرب، تباشر أعمالها بالاستعانة بشبكة ويب العالمية، ورغم أن الغرب كان يتغاضى أحيانا عن إباحية الكبار بدعوى الحق في احترام الخصوصية، فإن ذلك لا ينطبق على الأطفال الصغار بعدما انتشرت دعارة الأطفال [37].

لقد أتاحت التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالحاسب الآلي والإنترنت أفاقا أكبر وأوسع للتجارة المثيرة للجنس غير المشروع، وبالنظر إلى شبكة الإنترنت التي تقدم وسيلة اتصال عالمية، فإن تبادل المعلومات على اختلاف أشكالها المكتوبة والمصورة والحية المباشرة، أتاحت بيئة ملائمة ساهمت في زيادة نسبة الجرائم المثيرة للجنس غير المشروع واستخدامها لأغراض متنوعة في معظمها مادي، وبعضها اتجه من ناحية دينية لنشر الفساد الأخلاقي، وبعضها سياسي لإشغال الأمم عن أمور أشد أهمية، ومهما كانت الأهداف والغايات فإنها تحت مظلة القانون تعد جرائم يعاقب عليها القانون [38].

3) جرائم التهديد والمضايقة: يقصد بالتهديد الوعيد بالشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة [39]، وتتم جرائم المضايقة والملاحقة على شبكة الإنترنت غالبا باستخدام البريد لإلكتروني، أو وسائل الحوارات الآلية المختلفة على الشبكة، وتتفق جرائم الملاحقة والمضايقة على شبكة الإنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف، والتي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية [40].

وقد أصدرت لجنة التجارة الفيديرالية الأمريكية قائمة تضم أسوأ إثنى عشر موضوعا من هذا النوع تسبب إزعاجا ومضايقة للمشتركين في الإنترنت بسبب الكم الهائل من البريد غير المرغوب فيه، وقد أطلقت "جودى برنشتاين" مديرة مكتب حماية المستهلك في لجنة التجارة الفيديرالية على هذه القائمة إسم "القائمة القذرة"، لأن البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه هو من الناحية العملية مشكلة لكل من لديه جهاز كمبيوتر، كما أن هذه الرسائل مزعجة وتبطئ من نظام البريد الإلكتروني، وينطوي أغلبها على عمليات النصب والاحتيال، وتضم القائمة القذرة الرسائل التي تتحدث عن موضوعات الفرص التجارية، إغراءات لجني المال، الصحة والرجيم، الكسب السريع، الفرص الإستثمارية، الترويج للإجازات وغيرها [41].

4) جرائم انتحال الشخصية: وتشمل على مايلي:

أ - **جرائم انتحال الشخصية الآخرين:** تعتبر جرائم انتحال شخصية الآخرين من الجرائم القديمة، إلا أن التزايد المتنامي لشبكات الإنترنت أعطى قدرة أكبر على جمع المعلومات الشخصية المطلوبة على الضحية والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم، فتنتشر في شبكات الإنترنت الكثير من الإعلانات المشبوهة والتي تداعب عادة غريزة الطمع الإنساني في محاولة الاستلاء على معلومات اختيارية من الضحية، وعلى الرغم من أن مثل هذا الإعلان يغلب عليه وصف النصب والاحتيال إلا أنه ليس من المستبعد أن يقع ضحية الكثير من مستخدمي الإنترنت، ويمكن أن تؤدي جريمة انتحال الشخصية إلى الاستيلاء على الرصيد البنكي أو السحب من بطاقته الائتمانية أو حتى الإساءة إلى سمعة الضحية.

ب – **انتحال شخصية الموقع:** مع أن هذا الأسلوب حديث نسبيا إلا أنه أشد خطورة وأكثر صعوبة في اكتشافه من انتحال شخصية الأفراد، وتتم عملية الانتحال بهجوم يشنه المجرم على الموقع للسيطرة عليه ومن ثم يقوم بتحويله كموقع بيني، أو يحاول اختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة المشهورين، ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به هناك مما يؤدي إلى توجيه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة إسم الموقع المشهور، ويتوقع أن يكثر استخدام أسلوب انتحال شخصية المواقع في المستقبل نظرا لصعوبة اكتشافها [42].

4) جرائم الحث على الانتحار: لقد اتسعت خدمات الإنترننت لتغطي أغلب مجالات الحياة، ولكن أغرب هذه الخدمات ماتقدمه اليابان عبر الشبكة، حيث وفرت شبكة الإنترنت خدمة خاصة للإنترنت لتسهيل عملية قتل النفس لكل من يرغب في ذلك نظير دفع المقابل المادي لذلك بالطبع. وقد اكتشف البوليس

الياباني هذا الموقع في 15 ديسمبر 1998، وقد تبين ان الشخص الذي يديره صيدلي يمتلك ترخيصا بمزاولة المهنة، وقد ساعدت هذه الخدمة على

إرسال سبعة طرود بريدية من أقراص سيانيد البوتاسيوم القاتلة لسبعة أشخاص طلبوها عن طريق الإنترنت [43].

6) جرائم التغرير والاستدراج: غالبا ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، حيث يوهم المجرم ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى اللقاء المادي.

7) جرائم الابتزاز المالي اللاأخلاقي: ويتم ذلك نتيجة القيام باستخدام صور شخصية لبعض الفتيات والنسوة، ثم القيام بعمل تركيبات حركية وعمل مادة فلمية توضح أشياء مخلة بالحياء وغير اخلاقية حتى يتحصلون على المال ويحققون أغراضهم بطرق غير شرعية [44].

III- أساليب عملية حول دور مؤسسات التنشئة في الوقاية من مخاطر جرائم الإنترنت:

تتحدد التنشئة الاجتماعية من خلال مجموعة من المؤسسات التي تعمل على تجسيدها في المجتمع ومن بينها مؤسسة الأسرة التي تعد من أهم الجماعات الأولية وأشدها تأثيرا على نمو الشخصية، ورغم التغيير الحاصل في نظام توزيع الأدوار فيها وتقليص حجمها والعديد من وظائفها في الوقت الحاضر، والتي أوكلت إلى مؤسسات اجتماعية أخرى، فإن هذا لم يقلل من إسهاماتها في السير الطبيعي للتنشئة الاجتماعية للفرد عموما وللمراهق خصوصا، ومن بين هذه المؤسسات التي تشارك الأسرة في أداء وظائفها نذكر: المدرسة، المسجد، الجماعة، وسائل الإعلام...إلخ.

III.1- دور الأسرة في الوقاية من مخاطر جرائم الإنترنت:

تعد الأسرة الجماعة الاجتماعية الأولى التي تكسب النشيء الجديد خصائصه الاجتماعية الأساسية، والمهد الأول الذي يمارس فيه أولى علاقاته الإنسانية المسؤولة عن تلقينه أنماط السلوك المختلفة.

ومنه تستطيع كل أسرة أن تجعل من بيتها مدرسة خاصة يتعلم فيها الطفل كيف يتخذ قرارا، وكيف يبتعد عن الوقوع في شبكات الإجرام المحترفة عبر الإنترنت، وأول ما يجب أن يفعله الأب والأم هو:

- تزيين السلوك الحسن للأطفال وتشجيعهم عليه وتحفيزهم ودفعهم إليه باستمرار، وبنفس الوقت تنبيههم وتحذيرهم من السلوك الخاطئ واطلاعهم على الآثار السيئة والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب على السلوك المنحرف والخاطئ وتحذيرهم من المستجدات الخاطئة عبر التكنولوجيا وخاصة شبكة الإنترنت ودفع أطفالنا إلى صداقات سليمة وإبعادهم عن المغريات السلبية.
- إيجاد جو من الحرية والديمقراطية للطفل يستطيع من خلاله تحكيم عقله، وأن يتم استشارة الطفل بصورة يدرك الطفل من خلالها أهميته، وأن لا يكون الغرض من المشورة الإستهزاء به وبرأيه.
- غرس الشعور بالمسؤولية لما يوفره ذلك من استقرار نفسي واحساس بقيمة الحياة ودورها فيها مما يجعله مصدر للعطاء.
- على الأبوين إدراك خطورة مرحلة المراهقة وهي أخطر المراحل التي يمر بها الأولاد، وأي خطأ في التعامل معها قد يؤدي إلى انفلات زمام الأمور وإلى ما لا يحمد عقباه.
- على الوالدين السعي للتعرف على هذه التكنولوجيا وتعلم كيفية السيطرة عليها، وأخذ الطيب منها ومنع الخبيث، وتعلم وسائل المنع التقنية إذا لزم الأمر ذلك [45].

كما ويمكن تحديد دور الأسرة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية من خلال الآتي:

- دور الأسرة في غرس المعارف العلمية في نفوس الأبناء عن التكنولوجيا ودورها الإيجابي في تقدم الفرد والمجتمع، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق الحوارات والمنافسات الأسرية التي تتم بين الأبناء والآباء داخل الأسرة في حوار هادئ ومتزن، والإجابة على تساؤلات الأبناء واستفساراتهم وما يدور

في أذهانهم من أفكار ومعلومات ومعارف سليمة وغير سليمة.

- دور الأسرة في تعليم الأبناء الإدراك الصحيح للتكنولوجيا وفلسفة وجودها في المجتمع ومدى تأثيرها الإيجابي إذا أحسن استخدامها، وماهي الأخطار والسلبيات التي تنتج عن استخدام هذه التكنولوجيا، ويتم ذلك داخل الأسرة من خلال تعزيز الحوار بأمثلة حية، والتي توضح التأثيرات الاجتماعية

والنفسية والمجتمعية الناتجة عن سوء استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

- دور الأسرة لا يقتصر على الجانب المعرفي والإدراكي، ولكن دورها يتعدى ذلك إلى متابعة سلوك الأبناء في استخدامهم للتكنولوجيا، وتعديل سلوكهم في ترشيد استخدام هذه التكنولوجيا، وعدم الإسراف أو الإساءة في استخدامها حتى لا تعود هذه الإساءة على الفرد أو الأسرة أو على المجتمع ككل.
- غرس القيم والسلوكيات الدينية والأخلاقية داخل الأسرة بتعليم الأبناء واحترام ممتلكات الغير وعد الإساء إليهم، وغرس القدوة والمثل في السلوك وعدم الإضرار بالآخرين، وغرس قيم الإخلاص في العمل وحب مساعدة الآخرين والعطف عليهم من منطلق لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه [46].

2.III- دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من مخاطر الجريمة التقنية:

المدرسة هي حلقة من الحلقات المكملة للتنشئة الاجتماعية لأنها مؤسسة اجتماعية تربوية وتعليمية، أعدها المجتمع لتزويد النشء بالمعارف والحقائق العلمية، والأسس التربوية السليمة والسلوك الاجتماعي المقبول والمهارات المهنية التي تسمح له بالتوافق مع بيئته، وبهذا تكون شاركت الأسرة في بعض وظائفها.

إذن فالمدرسة هي مصدر للحقائق العلمية في شتى مجالات المعرفة وتنمية القدرات العقلية والآدائية، وهي أيضا مركز إشعاع ثقافي وتربوي يهدف إلى تهذيب السلوك الإنساني وتوجيهه، ليكون أكثرا انسجاما مع مواقف الحياة المختلفة،

والتحفيز على التحصيل المعرفي، الشيء الذي يمكن الطفل والمراهق من الإدراك الجيد، والاستغلال الحسن للموارد الطبيعية، وفي هذا ضمان لمستوى معيشة أفضل وتوفير فرص ملائمة لتكيفه النفسي والاجتماعي.

إن تأثير الأصدقاء والمجتمع المدرسي ككل يصبح ذو فعالية أشد وأقوى من فعالية الأبوين وتوجيهاتهما في كثير من الأحيان، ومن هنا تأتي أهمية التركيز على دور هذه المؤسسات التعليمية في صياغة المفاهيم والمهارات السليمة لدى الطلبة، بحيث يتسلحون بدرع حصين من الأخطار الفظيعة المحدقة بهم دون أن يشعرون، خاصة تلك الأخطار التي حملتها وسائل التكنولوجيا والاتصال المختلفة وسهلت انتشارها والتعامل معها عبر شبكة الإنترنت، ومن هنا كان على هذه المؤسسات ضرورة تحمل عبئ كبير يتمثل في حماية أبنائنا وتحصينهم ضد مخاطر الإنترنت العديدة، وتوعيتهم إلى طبيعة هذه المخاطر وما يترتب عليها من نتائج.

ولو أردنا استعراض أهم الأدوار المناطة بالمؤسسات التعليمية فيما يتعلق بمجال مكافحة جرائم الإنترنت فلا بد من الإشارة إلى الأمور التالية:

- على المؤسسات التعليمية أن تغرس مفاهيم المتابعة والتوجيه والمراقبة في نفوس الآباء من جهة والمعلمين من جهة أخرى.
- على المؤسسات التعليمية أن تجتهد في غرس القيم الدينية في نفوس تلاميذها، فالوازع الديني خير رادع لهم عن ارتكاب أي قول أو فعل رذيل أو حتى مجرد التفكير به.
- على المؤسسات التعليمية أن تطور نفسها باستمرار وتحدث معلوماتها حول أجهزة الاتصال الحديثة، وذلك لمعرفة مكامن القوة والضعف فيها.
- على المؤسسات التعليمية وكذا الآباء بالمنازل، أخذ كل الإجراءات الاحترازية التي من شأنها ان تشكل حاجزا منيعا للأبناء يقيهم من مغبة الوقوع في مخاطر المواقع المحرمة على الإنترنت.
- على المؤسسات التعليمية أن تفعل استخدام أساليب العلم والبحث الحديثة خاصة ما يتعلق باستخدام شبكة الإنترنت سواء أكان ذلك عن طريق المنازل أو المؤسسات التعليمية نفسها [47].

وفي ذات السياق ذكر"منصور بن عبد الرحمن بن عسكر" أنه أصبح من الضرورة بما كان تفعيل دور الأسرة من خلال التأكيد على دور المعلم والكتاب المدرسي والتعاون بين البيت والمدرسة في التأكيد على الأساليب الرشيدة في استخدام التقنية والذي يتمثل في النواحي التالية:

- مساهمة المؤسسات التربوية في عملية التنشئة الاجتماعية.
- مواصلة المؤسسات التربوية في القيام بعملية التنشئة الاجتماعية من أجل تكوين شخصية الطالب وضمان إلمامه بما حوله.
- تهيئ المدرسة كمجتمع مصغر الطالب للمجتمع الأكبر، وتعرفه بوظائفه الاجتماعية، فالتعليم وظيفة إنسانية قبل أن تكون معلوماتية.
- ربط الطلاب بالثقافة السائدة في المجتمع وتعريفهم بتراث أمتهم، مع بث روح التجديد والإبداع والتألق تجاوبا مع المستجدات والمتغيرات الحضارية فيما لا يخالف الأسس والثوابت الإسلامية.
- تدريب تعويد النشئ على الانضباط وحسن التصرف والقدرة على تفهم الظروف المحبطة والتعامل المتزن في إطارها.
- ربط الأنشطة التربوية والتعليمية بالجهود المجتمعية لإيجاد نشئ متوازن وسوي، محاط بسياج من القيم الدينية والاخلاقية، ليتسق مع المحيط الذي يعيش فيه، ويجعل منه عنصرا مشاركا وعضوا فعالا [48].

3.III- دور المؤسسات الدينية في توعية الأبناء بمخاطر استخدام تكنولوجيا الإنترنت:

هي أحد العناصر المؤثرة في التنشئة الاجتماعية للفرد، ومشاركا هاما للأسرة في أداء وظائفها الدينية، حيث تعتبر في المجتمعات الإسلامية بمثابة المؤسسة الروحية، التي تتولى تهذيب سلوك أفرادها، وتسموا بهم إلى المستوى الإنساني الحقيقي، كما تساعد الفرد في السيطرة على انفعالاته والتحكم أكثر في نزواته، وتبعده عن الاتجاهات الاجتماعية الخاطئة، وتجنبه الوقوع في الانحلال الخلقي، وعدم الانسياق وراء إشباع غرائزه دون قيد، ورسالة المسجد الحضارية تتعدى حدوده كمكان للعبادة لتسهم في إعداد النشىء إعدادا صالحا يسمح بنمو شخصية قوية الصلة بربها ومؤمنة بكتابه، والوصول إلى نوع من الشخصية المتزنة يرتكز أساسا على ما يقدمه المسجد من تربية إيمانية وعقائدية لتقوية الوازع الديني.

كلنا يعلم كيف أن جميع الديانات السماوية قد حرمت وأدانت جميع الأفعال والأعمال التي من شأنها المساس بالأعراض وارتكاب الفواحش والموبقات والرذائل، ولأن هناك فئات من المجتمع التي لا تجد لها رادعا ينأى بها عن ارتكاب المعاصي، وتصر بكل قوة على ممارسة الآثام والأفعال المخلة بالآداب، فلا بد للمؤسسات الدينية وعلى رأسها المساجد ودور حفظ القرآن ومراكز الفتوى والمعاهد والجامعات الإسلامية وغيرها من القيام بدور ضليع في هذا المجال، بل بأدوار عديدة يكون من شأنها تحجيم هذا النوع من الجرائم (كالدعارة والبغاء والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.. وغيرها) والتصدي لها بطرق عدة لعل من أبرزها مايلي :

- على المؤسسات الدينية أن تقدم كل سبيل من شأنه أن يمنع وقوع شبابنا وأبنائنا في مغبة هذه الأفعال، وعلى هذه المؤسسات أن تبدأ بالتركيز على توعية الناس بطرق عديدة بأن تحريم الشرع لمثل هذه الأفعال المشينة لم يكن لتلك الأفعال ذاتها فحسب، بل لما يترتب عليها من أضرار تلحق بالأفراد والمصلحة العامة.
- على المؤسسات الدينية أن تشارك مشاركة حقيقية وفاعلة في وضع وصياغة المناهج المدرسية التي من شأنها تزويد أبنائنا بقدر من الثقافة الجنسية تتناسب ومتطلبات الفئة العمرية التي يمرون بها.
- على المؤسسات الدينية أن تعقد دورات تدريبية ضمن مراكز متخصصة للآباء تهدف إلى إرشادهم وتوعيتهم إلى السبل الصحيحة، وكيفية تحصينهم بدرع وقاية منيع يصعب اختراقه كونه مسلحا بالقيم الدينية والأخلاق وأسس العلم الحديث [49].

تعد المساجد في الدول الإسلامية مؤسسة اجتماعية بجانب كونها مؤسسات دينية تقديم خدمات اجتماعية متعددة، ففيه تعقد حلقات لتحفيظ القرآن الكريم، وصرف المساعدات للمحتاجين، وفتوى المسلمين في أمور دينهم وغير ذلك من أنواع الراعية الاجتماعية، وبالتالي يتضح أن المسجد يمكن أن يؤدي دورا هاما في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية، ومنه يمكن للمسجد كمؤسسة تنشيئية ودينية أن تقوم بتوعية الأفراد بمخاطر تكنولوجيا التقنية الحديثة في الآتي:

أ - غرس القيم الدينية والأخلاقية في الشباب: يمكن للمسجد من خلال الدروس الدينية المتخصصة في النصوص القرآنية والسيرة النبوية أن تغرس قيم أصيلة في نفوس الأبناء مثل الخوف من الله في السر والعلانية، وكذلك قيم احترام خصوصية الآخرين، والامتناع عن تسبب الآذى لهم، ومساعد الغير والخوف عليهم، والعطف عليهم وعدم الإساءة إليهم.

ب – غرس فكرة الثواب والعقاب: يمكن للمسجد أن يوضح لأبناء المسلمين مسألة الخير والشر في العمل، وكيفية العقاب والثواب في الدنيا والآخرة، والثواب لمن يعمل الخير والعقاب لمن يخالف تعاليم الله في الإضرار بالآخرين، ويمكن للعلماء توضيح ذلك من الجانب الديني من خلال المحاضرات والندوات والدروس الدينية واللقاءات المفتوحة وكذلك المواقع المتعددة على شبكة الإنترنت [50].

4.III- دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة مخاطر الإنترنت:

تساهم وسائل الإعلام في الوقت الحاضر وبصفة مؤثرة في أداء بعض الوظائف والتي كانت تعد من واجبات واهتمامات الأسرة، فوسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة والتي تجمع بين عدة قنوات، تلعب دورا حيويا بالتعاون مع الأسرة في تنشئة الفرد وتكوين شخصيته وتزويده

بالخبرة والمعرفة والحقائق والنصائح، فبإمكان هذه الوسائل الإعلامية أن تؤدي دورها الفعال في تثقيف وتربية وتوعية وتوجيه المواطن والتقليص من حجم الأمية المنتشرة، وذلك إذا ما أحسن إعداد ووجيه مضامينها الإعلامية، بحيث تصبح أداة فعالة وقوية في صد الغزو الثقافي القائم بفعل بث الأقمار الصناعية الغربية التي ضاعفت من إمكانية وصول برامجها إلى كافة أنحاء العالم بما في ذلك الأسرة العربية المسلمة، وبهذا تكون هذه المؤسسة قد أدت على أكمل وجه بعض الوظائف الأساسية للأسرة، كما أن لهذه الأخيرة دورا لا يستهان به في تحقيق أهداف هذه الوسائل الإعلامية، خاصة إذا ما أحسنت الأسرة انتقاء البرامج الصالحة لأبنائها وحددت الأوقات المناسبة لمتابعتها [51].

إن ما تتركه الفضائيات من أثر في نفوس الجماهير يختلف عن الأثر الذي تتركه وسائل الإعلام الأخرى في بث ذات الجنس، ولعل الإنترنت أكثر وسائل الإعلام فاعلية، ذلك أنها تجمع بين وسيلة الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، ومن هنا تأتي خطورتها وأهميتها في نفس الوقت.

ولأن خير وسيلة لمحاربة الإعلام الفاسد الذي يبث عبر هذه الشبكة هي وسائل الإعلام الأخرى، يبدأ دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة مخاطر الإنترنت من خلال طرق عديدة لعل أبرزها ما يلي:

- على وسائل الاعلام المختلفة أن تتعاون مع الأجهزة الأمنية في صياغة رسالة التوعية للناس وذلك عن طريق تخصيص برامج وإعلانات منتظمة ومدروسة.
- على وسائل الإعلام بكافة أشكالها أن تبحث دوما عن التحديث والتطوير في نفسها، وأن تكون خلاقة في طرق تواصلها مع الجماهير لمد جسور الثقة فيها وبينهم، خاصة وانها تحيا في ظل منافسة قوية من وسائل الإعلام الأخرى التي تبث ماهو سلبي وماهو إيجابي.
- على وسائل الإعلام مجاهدة نفسها في تقليص حجم ما يبث من خلالها من برامج وأفلام هابطة تسعى إلى ربح كبير وفائدة معدومة ليس لها إلا تلويث عقول الناس وإثارة غرائزهم والحيد بهم عن طريق الحق والصواب [52].

لقد تأكد لنا اليوم أن وسائل الإعلام المختلفة تلعب دورا كبيرا في توعية المجتمع بخطورة التساهل في استعمال التقنية الحديثة، لذلك وجب تفعيلها حتى تعمل على توجيه أبناء المجتمع في استخدام التقنية الحديثة استخداما سليما، وذلك من خلال [53].

- العمل على إعداد البرامج التلفزيونية التوعوية.
- توزيع النشرات الإرشادية.
- القيام بالإعلانات في الشوارع والطرق.
- تخصيص صفحات في الصحف والمجلات لتوعية الجمهور وخصوصا المراهقين.
- التعريف بالأخطار القانونية وبالعقوبات المتخذة ضد المجرم في حال الإقبال على ممارسة الفعل الإجرامي باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

IV- الخلاصة :

أصبحت التقنية الحديثة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات اليوم هي لغة العصر، وعنصر أساسي لاغنى عنه لدى كافة الأفراد والمجتمعات، وذلك لتحقيق مزيدا من الخدمات والبرامج والمشروعات، وتتزامن مع التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة تكنولوجيا حديثة أيضا في مجال الجريمة والانحراف والاستغلال التي تسعى إلى تحقيق أهداف رخيصة لدى بعض مسيئي هذه التكنولجيا، مما يستوجب على كافة الدول والحكومات أن تتعاون معا في مواجهة هذه الشبكات والجماعات والتنظيمات، والتي تحاول استغلال التقدم العلمي والتكنولوجي في تهديد الأفراد والأسر والمجتمعات وزعزعة استقرارها.

ولكي يتم تحقيق ذلك لا بد من التساند على كافة المستويات، حيث تلعب مؤسسات التنشئة بكافة أشكالها دورا حيويا في توعية وتوجيه كافة فئات المجتمع إلى عدم إساءة استخدام التكنولوجيا وتقنيات المعلومات، ويتم ذلك على مستوى الجماعات والأسرة حيث تشكل دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية وتعديل السلوكيات والاتجاهات والقيم، كما يتم ذلك على المستوى المؤسسي والذي تشكل فيه المؤسسات الدينية مثل المساجد ودور العبادة والمدارس والجامعات دورا هاما في توجيه وتعليم الشباب كيفية المحافظة على التكنولوجيا لدورها الهام في تقدم وازدهار المجتمع وإشباع احتياجات أفراده. وعليه نوصي في ختام هذه الدراسة التأكيد على تفعيل الدور الاجتماعي لجميع مؤسسات المجتمع للوقاية من مخاطر جرائم الإنترنت والتقليل منها والمتمثلة في دور كل من مؤسسة الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام.

الإحالات والمراجع :

1. نجيب بوالماين (2008)، **الجريمة والمسألة السوسيولوجية، دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة: قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، ص16.
2. حسن الساعاتي (1996)، **بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع**، القاهرة : دار الفكر العربي، ص16.
3. خليل وديع شكور (1997)، **العنف والجريمة**، بيروت : الدار العربية للعلوم، ص.ص21، 22.
4. عصام توفيق وآخرون (2016)، **المشكلات الاجتماعية المعاصرة، مداخل نظرية، تجارب عربية، أساليب المواجهة**، الطبعة الرابعة، عمان- الأردن : دار الفكر، ص 163.
5. عبد الرحمن محمد العيسوي (2004)، **دوافع الجريمة**، ط1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، ص 15.
6. نفس المرجع، ص.ص 554، 555.
7. علي محمد جعفر (1993)، **الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن**، بيروت : دار النهظة العربية للطباعة والنشر، ص7.
8. نفس المرجع، ص.ص6، 7.
9. عبد الرحمن محمد العيسوي، مرجع سابق، ص555.
10. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص.ص7، 8.
11. فضيل دليو (2003)، **الإتصال، مفاهيمه - نظرياته – وسائله**، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، ص165.
12. حلمي خضر ساري (2005)، **ثقافة الإنترنت، دراسة في التواصل الاجتماعي**، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص.ص19، 20.
13. حنان يوسف (2006)، **تكنولوجيا الاتصال ومجتمع المعلوماتية**، ط2، القاهرة : مكتبة الساعي للنشر والتوزيع، ص48.
14. المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2007)، **إستراتجيات التعليم الجامعي العربي وتحديات القرن الواحد والعشرين**، ورقة عمل مقدمة في ندوة بالمملكة البحرين، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص169.
15. قاسم النعواشي (2010)، **العالم في غرفة الصف**، ط1، الأردن : دار وائل للنشر، ص195.
16. مجد الهاشمي (2004)، **تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة**، ط1، الأردن : دار أسامة للنشر والتوزيع، ص244.
17. قاسم النعواشي، مرجع سابق، ص199.
18. حلمي خضر ساري، مرجع سابق، ص29.
19. فضيل دليو، مرجع سابق، ص.ص167، 168.
20. منصور عبد الرحمن بن عسكر (2008)، **دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير من جرائم تقنيات المعلومات**، منتدى الفريق الاجتماعي، ص.ص1، 2، على الخط: http://wwwl.social-team.com/forum/showthre (تاريخ الزيارة: 2019/08/03).

21. فاطمة الزهرة خبازي (2017)، **جرائم الدفع الالكتروني وسبل مكافحتها**، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري)، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، ص31. على الخط: http://jilrc.com/scientific-lectures-serie (تاريخ الزيارة: 05/ 07/ 2019).

22. مليكة عطوي (2012)، **الجريمة المعلوماتية**، حوليات جامعة الجزائر، 21 (1)، الجزائر: جامعة الجزائر1، ص8. على الخط: http://mohamedrabeea.net/library/pdf (تاريخ الزيارة: 2019/08/10).

23. مختارية بوزيدي، **ماهية الجريمة**، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص9.

24. خالد عياد الحلبي (2011)، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص29.

25. حفوظة الأمير عبد القادر، غرداين حسام، **الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها**، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص91.

26. مختارية بوزيدي، مرجع سابق، ص9.

27. إبراهيم محمود اللبيدي (د ت)، **السلوك الإجرامي في جرائم الإنترنت**، مملكة البحرين : مركز الإعلام الأمني، ص3، على الخط:

https:// www.policeemc.gov.bh/mcms-store/pdf (تاريخ الزيارة: 2019/07/08).

28. حفوظة الأمير عبد القادر، غرداين حسام، مرجع سابق، ص92.

29. أمحمدي بوزينة آمنة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية وقانون الوقاية من جرائم الاعلام**، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص59.

30. حفوظة الأمير عبد القادر، غرداين حسام، مرجع سابق، ص 92.

31. وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي المجالي (2005)، **جرائم الإنترنت، التعرض للأخلاق والآداب العامة والحض على الفجور وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال**، عمان – الأردن: دار المنار للنشر والتوزيع، ص.ص30 – 32.

32. ياسمينة بونعارة (دت)، **الجريمة الإلكترونية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (دع)، قسنطينة – الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص9. على الخط: http//www.univ-emir.dz (تاريخ الزيارة: 2019/08/20).

33. وضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص.ص 34، 35.

34. ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص9.

35. وضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص.ص 36، 37.

36. بن غذفة شريفة، القص صليحة، **الجريمة الالكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الإنترنت وطرق محاربتها**، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص.ص46، 47.

37. شريف درويش اللبان (2000)، **تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية**، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، ص130.

38. وضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص41.

39. بن غذفة شريفة، القص صليحة، مرجع سابق، ص47.

40. منصور بن عبد الرحمن بن عسكر، مرجع سابق، ص3.

41. شريف درويش اللبان، مرجع سابق، ص ص115، 116.

42. بن غذفة شريفة، القص صليحة، مرجع سابق، ص ص47، 48).

43. شريف درويش اللبان، مرجع سابق، ص131.

44. منصور بن عبد الرحمن بن عسكر، مرجع سابق، ص3.

45. وضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص.ص131، 132.
46. منصور بن عبد الرحمن بن عسكر، مرجع سابق، ص.ص8، 9.
47. نفس المرجع، ص.ص8، 9.
48. نفس المرجع، ص10.
49. وضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص143.
50. منصور بن عبد الرحمن بن عسكر، مرجع سابق، ص.ص9، 10.
51. نصر الدين جابر (1999)، **علاقة أسلوب التقبل والرفض الوالدي بتكيف الأبناء**، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة : معهد علم النفس والعلوم التربوية، ص.ص94، 95.
52. وضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص.ص147- 149.
53. منصور بن عبد الرحمن بن عسكر، مرجع سابق، ص10.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

د. ليلى إيديو (2020) **دور مؤسسات التنشئة في الوقاية من مخاطر الجريمة الواقعة على الأشخاص عبر شبكات المعلومات (الإنترنت)** . مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12(03)/ 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (ص . ص 341-356).